لان العبد متمسك باستصحاب الحال لان الاصل عدم الدخول فلا يصلح
حجة للالزام على المولى وعند الشافعي القول قول العبد لانه يصلح للالزام
فان قلت اذا طلب المجتهد المزيل لم يظفر به يحصل غلبة الظن بالاجتهاد
والدليل الظني حجة للالزام قلت لا سلم ان كل ظن معتبر وانما المعتبر ما قام
الدليل القطعي على اعتباره ولم يوجد ههنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره
فلا يكون ملزما على الغير كالظن الحاصل بالتحري والاحتجاج بتعارض الادلة
وهو عبارة عن تنافي امرين كل واحد منهما مما يمكن ان يلحق المتنازع فيه
كقول زفر في غسل المرافق انه ليس بفرض ان من الغايات ما هو داخل
في المغيا كقولهم حفظت القرآن من اوله الى آخره ومنها ما لا تدخل كقوله
تعالى فنظرة الى ميسرة فلا تدخل المرافق في وجوب الغسل بالشك وهذا
عمل بغير دليل يعني هذا الاحتجاج فاسد لانه عمل بلا دليل لان الشك امر
حادث بين العلم والجهل فما لم يدل دليل يثبت هذا الحادث فان قال دليله
الاشباه قلنا هو امر حادث ايضا فلا بد له من مثبت فان قال هو دخول بعض
الغايات مع عدم دخول بعضها قلنا هل تعلم ان المنازع فيه من قبيل اي
فان قال اعلم نفي الشك لانه مع العلم لا يجتمع وان قال لا اعلم فقد اقر
بالجهل وعدم الدليل معه وفي بعض الشروح ما دخل دخل بدليل وما لم يدخل
لم يدخل بدليل فلا يكون متعارضا في المرفق لانه لم يجتمع دليل الدخول وعدم الاول
ومن شرط التعارض اتحاد المحل كما في سور الحمار لان تعارض الدليلين في نفس
السور وفيه نظر لان المراد من التعارض ليس هو التعارض المصطلح ولان
غاية ما في الباب ان التعارض الاشباه يحدث الشك لكن الشك في
التوقف للميل الى احدهما بلا ترجيح والقائل ان يقول انه عمل بالاصل لا ميل
الى احدهما لان وجوب الغسل قطعا مع وجود الشك لا يتصور فيقع وجوب
الغسل قطعا والاحتجاج مما لا يستقل الا بوصف اي من جنس الاوصاف
بالوصف الذي لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم بل يحتاج الى انضمام
وصف آخر يقع به اي بذلك الوصف الفرق بين الاصل والفرع

يعني

يعني لا يوجد ذلك الوصف في الفرع كقوله اي قول بعض اصحاب الشافعي
في مس الذكر انه انفرج فكان حدثا كما اذا مسه وبول وهذا فاسد
لانه قياس بلا مقيس عليه لانه ان جعل نفس المس مقيسا عليه
لزم قياس المس على المس وان جعل مع وصف آخر وهو قوله بول
لا يوجد ذلك في الفرع والاحتجاج بالوصف المختلف فيه وهو ان يقيس
صورة على اخرى ويجعل الجامع وصفا اختلف في كونه علة للحكم كقولهم في الكتابة
الحالة في انها باطلة انه عقد لا يمنع من التكفير اي من جواز التكفير بالاعتاق
فكان فاسدا كالمكاتبة بالخمر وهذا فاسد لانه تعليل بوصف مختلف فيه
اختلفا ظاهرا لان الكتابة لا تمنع جواز الاعتاق من التكفير عندنا حالة كانت
او مؤجلة فلم يمكن عدم المنع عن التكفير دليلا على فساد الكتابة فيلزم عليه
اقامة الدليل على ان الصحيح منها مانع عن جواز الاعتاق ليصح الاستدلال
بجواز الاعتاق على فساد الكتابة فقبل اقامة الدليل كان فاسدا والاحتجاج
بما لا شك في فساده بحيث لا يخفى على احد من اهل الفطانة كقولهم اي قول
بعض الشافعية في منع جواز الصلوة بثلث ايات الثلث ناقص المعدد
عن سبعة يريد بها الفاتحة فلا يتأتى به الصلوة كما دون الاية اي كما لا يجوز
بما دون الاية وهذا ظاهر الفساد اذ لا اثر للنقصان من السبعة في جواز
الصلوة ذكره في الملخص ان قراءة الفاتحة ركن حتى ان من عجز عنها يقرأ
سبع ايات من القرآن متفرقة او متوالية فان عجز عنها يسبح وبهلل بقدر
الفاتحة قال صاحب القواطع مثل هذه التعليلات ضلال وزلة في الدين
ومنع عن سبيل الرشاد للمتدينين وغير منقول من السلف بل احداث
من كان من طريق الفقهاء بعيدين والاحتجاج بلا دليل لا خلاف في انه يطلب
الدليل ممن قال حكم الله في هذه الحادثة كذا ولا يطلب ممن لا اعلم حكم الله
في هذه الحادثة واما الكلام في الحكم كمن قال ليس على الصبي والمجنون زكوة فهل
عليه دليل ام لا قال اصحاب الظواهر لا دليل على معتقد النفي بل يكفي التمسك
بلا دليل وهو المراد من قولهم الاحتجاج بلا دليل وقال بعضهم يجب على النافي

عدم م

ذلك م

قال م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)